

## الغذاء والدواء المخالف في سوريا

عبد الكريم ضعون

رغم كثرة المشاكل والانتهاكات التي يتعرض لها الانسان السوري سواء حكومية أو من باقي القطاعات الأخرى التي تقدم بعض الخدمات تأتي مشكلة الغذاء والدواء المخالف والفساد ليزيد الطين بلة نظرا لخطورة هذا الموضوع على الصحة العامة وعلى الأطفال وعلى المجتمع بشكل عام.

فقد ورد في المادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

1-تقر الدول الاطراف في هذا العهد بحق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته، يوفر مايفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى، وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية وتتعهد الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لأنضاد هذا الحق معترضة في هذا الصددعن طريق

أ-... تحسين طرق انتاج وحفظ وتوزيع المواد الغذائية، بالاستفادة الكلية من المعارف التقنية ونشر المعرفة

بمبادء التغذية و.....

المادة 12 فقره 1- تقر ادول الاطراف في هذا العهد بحق كل انسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية

والمعقلية يمكن بلوغه.

2-ومن التدابير الملزمة ب- تحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية، ج- الوقاية من الأمراض الوبائية وامتددة والمهنية والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها د- تهيئة ظروف من شأنها تأمين الخدمات الطبية والعناية الطبية للجميع في حالة المرض .

وفي الدستور السوري نجد المادة 46

1- تحمي الدولة المواطنين وتؤمن لهم وسائل الوقاية والمعالجة والتداوي 3- تطوير شروط العمل والوقاية والصحة والثقافة للجميع .

وفي ظل تراجع الخدمات وسؤوها وخصوصا الصحية منها وغلاء أسعار العلاج الطبي وأسعار الغذاء والدواء وبتراجع دخل الإنسان السوري الكبير وانتشار الفقر الواسع يكون تعرض الإنسان للغذاء الفاسد أو الدواء المخالف مشكلة خطيرة .

فمن الجدولين الصادرين عن وزارة الأقتصاد والتجارة حول العينات الغذائية المحللة ولغير الغذائية لعام 2006 في مخابر الوزارة بالمحافظات والمخبر المركزي فالأرقام تشير أن 55% من العينات الغذائية و 51% من الماد الغذائية مخالفة في محافظة الحسكة و 29% غذائية و 45% لاذائية في حلب مخالفة و 16% لاذائية في دمشق وبمعدل عام لكل المحافظات 19% غذائية و 25% لاذائية . وفي ملاحظة أخرى عام 2004 حيث بلغ عدد الضبوط في جميع محافظات القطر خلال ثلاثة أشهر أو الربع الأول من نفس السنة 19 ألف ضبط تمويني وتركز قسم كبير منها على مخالفة المواصفات والتلوث والغش والتدليس .

وطبعا هنا التلوث /جرثومي أو كيماوي أو طفيلي . ويمكننا هنا التركيز أن على عامل الفساد والرشوة سواء لمراقب الصحة أو التموين

أو المخبري سواء بأنتقاء العينة الغذائية أو التلاعب بالنتيجة أو غش النظر . وأغفال شروط إنتاج المادة فنيا وصحيا .

ومنذ فترة قريبة سمعنا عن رفض السوق الأوروبية لشحنة فستق حلي بسبب وجود مادة الأفلاتوكسين فيها وتم إصدار الشهادة

الصحية بناء على نتائج تحليل مخبر الجمارك الذي بين خلوها من هذه المادة ؟!! علما أن هذه المادة مسرطنة ويمنع تواجدها

بأي مادة غذائية وهنا يحق لنا السؤال أين ذهبت تلك الشحنة هل أتلقت أم أعيدت وطرحنا في السوق السورية؟

حيث تعودنا أنه في الشحنات التي ترفض من الدول الخارجية تعاد الى الداخل وربما توزع على الناس بظل وجود الفساد الكبير

وفي ملاحظة أخرى أعيدت شحنة أجهزة رياضية ملوثة بالأشعاع وطبعا هذه خطوة جيدة وفي حيثيات الموضوع أن هذه الشحنة دخلت الأراضي السورية عبر مرفأ اللاذقية وهي مكونة من 372 طردا تحتوي أجهزة رياضية ويقول رئيس مكتب التنظيم الأشعاعي في الطاقة الذرية أنه تبين أن 30 طردا من الشحنة ملوثة بعنصر و بحدود تتجاوز المسموح دوليا وذكر قصة الساعات التي دخلت القطر منذ سنوات وهي ملوثة بالأشعاع أيضا وأنها كشفت في هيئة الطاقة الذرية. وهنا يبرز السؤال الخطير ماذا عن المواد الأخرى سواء الغذائية أو الدوائية أو غيرها والتي تتدخل تهريبا الى القطر؟ وأما داخليا نسمع دائما عن مسلخ سري يخلط اللحوم المختلفة مع بعضها أو يطعم الناس لحمة من حيوانات ذافقة ونرى أنه في حلب صودر خلال الربع الأول من العام 2007 3,5 طن من اللحوم المخالفة منها 398 كغ من اللحوم المهربة وغير الصالحة. وكذلك في حمص وريف دمشق وجدت مسالخ سرية ولحوم مهربة وزيت مغشوشة تحمل أسماء ماركات مشهورة وتضاف لها ملونات خطيرة على الصحة وهذه المظاهرة متفشية في سوريا. ودائما نسمع عن تسممات تحدث في المدارس أو في المنازل أو في المطاعم وغيرها بعد تناول الاطفال أو الكبار من مواد مصنعة داخليا بسبب قلة الوعي الصحي وبسبب الفساد والجشع والمهات وراء الربح السريع الذي يسيطر على بعض المنتجين وعلى بعض الجهات الأشرافية. ولاننسى التسويق الإعلامي لبعض المنتجات السيئة والمدفوعة الأجر مسبقا الى بعض الجهات الوصائية.

الدواء:

حدد القانون السوري العقوبة لمن يمارس مهنة الصيدلة دون ترخيص والتي قد تصل الى السجن من سنة الى ثلاث سنوات بالإضافة الى إغلاق محله كما نصت المادة 49 من المرسوم التشريعي رقم 12 لعام 1970 كما حظرت المادة 47 الصيدلي من إعارة اسمه أو تأجير شهادة للغير وعاقبته بالمادة 50 بجواز إغلاق الصيدلية وبعض الصيدلة نتيجة الوضع الاقتصادي المتدهور أو نتيجة خدمة الريف يؤجر شهادته الى بعض التجار أو العاطلين عن العمل فيفتحوا الصيدلية ويبيعون الدواء بالوكالة وقسم من أولئك لا يفقهون من الدواء إلا الربح وبيع أكبر كمية من الدواء خلال أقصر فترة وهنا يبرز دور شركات الأدوية التي تربح أرباح هائلة أيضا من كثرة بيع الدواء وبالتالي تقدم عروض سخية جدا الى الصيدليات حيث تصل الى 100% على بعض المواد فمثلا أكثر المبيعات الوطنية عرضها 100+100 ودواء آخر كلاموكس (وطنية) 6+10 كلافوكسيل (السعد) 20+25 هدية وروس (السعد) 12+10 هدية والكثير من العروض الأخرى لشركات أيضا تعطي بسخاء من الأدوية للصيدلي وأيضا تصرف كثيرا على الأطباء من سهرات وهدايا ودعاية حتى يكتب الطبيب الدواء الذي يخص شركتها. والصيدلي يغير الدواء أحيانا حسب العروض المقدمة له مستغلين بذلك جهل المواطن وحاجته وقد وجد أن العديد من الأدوية لا تنفع ولا تنضر فيكون خسر المواطن ماله وربحت الشركة والصيدلي والطبيب وطبعا ليس المقصود الجميع بل هناك قطاع واسع كذلك جمعوا ثروات ضخمة خلال فترة وجيزة وأخذت تنزع منهم صفة الحكمة والمداوات الى صفة تاجر أو سوبر ماركيت ولما يعني هذا الأسفاف بتلك المهن بل المفارقة فقط. رغم أنه هناك 12 جهة رقابية على الدواء أكدت وزارة الصناعة أنه هناك كميات كبيرة من الأدوية المهربة تدخل القطر وتباع في الحوانيت والصيدليات وتروج تحت سمعة دواء أجنبي. وتاميكو أكدت أيضا أن ظاهرة الأدوية المهربة خطيرة جدا بإعتبارها غير خاضعة للرقابة الدوائية في سورية. وتتبع معامل الأدوية في سورية الى وزارة الصحة والمجلس العلمي الصناعي الدوائي. وأحيانا يباع الدواء الى الصيدلي مخالف من الشركة الدوائية ويعاقب الصيدلي وتترك الشركة. ونلاحظ أن مندوب الشر كانت يسحب الدواء الذي شارف على الانتهاء لمدة الصلاحية أو أنتهى ويأخذه ويعوض للصيدلي عوضا عنه وبتاريخ حديث فهل هناك أشراف على أتلان المواد تلك وهنا يحصل شك لدى المطلاع. ونلاحظ أن وزارة الصحة تعمم

بسحب مادة دوائية وتكون مطروحة بالسوق بسبب مخا لفتها أو سميتها ومنذ أشهر أو سنوات فكيف تسكت كل هذه المدة على تداول المادة وأين الرقابة الدوائية المسبقة. أم هناك صفقة ما على حساب الأطفال والمرضى. وخصوصا أنه علمنا أستيراد مواد أولية منتهية الصلاحية لمواد دوائية لشركة هامة للأطفال والكبار والتي تورطت بها مخابر رسمية وأكاديميين. ونتيجة الكثير من الأخطاء سواء الحكومية أو الفردية تدخل أدوية مهربة ومخدرات وحبوب مهلوسة وبسبب الصرف المخاطئ للدواء يحصل أدمان لدى بعض الفئات من الناس وحسب دراسة المرصد الوطني 2005 أن الأدمان الدوائي شكل أعلى نسبة من نسبة التعاطي بين الفئة العمرية 18-23 سنة إلى 13% بينما يشكل الهيروئين 3% وفي الفئة العمرية 24-29 سنة يسجل التعاطي الدوائي أعلى نسبة 31% من الحالات ويشكل الهيروئين 19% وللا أدمان الكحولي 10%. وانتشار الحبوب المهلوسة أمر خطير ففي دمر بدمشق توفي أربعة شبان بسبب الجرعات الزائدة من أنواع مختلفة من المخدرات والحبوب مثل (البالتان) حيث تباع هذه الحبوب بالسجون أيضا بثمان 50 ليرة لحبة واحدة ويبيع أيضا أدوية أخرى مثل الميسمو بالكودائين حيث يقفز سعرها من 45 ليرة سورية إلى 100 ليرة. وطبعا تباع هذه الأدوية عبر بعض الصيدليات أو تهريب فمن هنا تأتي المسؤولية القانونية على الجهة التي تباع أو تروج هذه المواد. وتنتشر في سوريا ظاهرة الأدوية العشبية ذات الأسعار العالية ومن قبل بعض التجار والمشعوذين وسلوكيات علاجية أخرى خطيرة بعيدة عن العلم وغالبا ما يقع ضحيتها المواطن نتيجة غياب الضمان الصحي له فيقع فريسة تجار الجسد والروح.

المصادر

المبعث

تشرين

الثورة

موقع الجمل

سيريا نيوز

أبيض وأسود